جلسة ١٢ من مارس سنة ٢٠٠٣

برئاسة السيد المستشـــار/ شكرى العميرى نائب رئيس المحكمة وعضـــوية السادة المستشاريـــن/ عبد الصمد عبد العزيز ، محسن فضلى ، عبد العزيز فرحات نواب رئيس المحكمة وسامى الدجوى .

(٨١)

الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٧٢ القضائية

(١ – ٣) بيع " بيع ملك الغير ". عقد . بطلان " بطـلان التصـرفات ". محكمـة الموضوع . دعوى " الإحالـــة للتحقيق " . إثبات " الإثبات بالبينة " . حكم " عيوب التدليل : ما يعد قصوراً ".

(١) بيـــع ملك الغير للمشترى طلب إبطاله . امتناع سريانه فى حق المالك إلا بـــإقراره للبيع . أثـــره . انقلابه صحيحاً فى حق المشترى المادتان ٤٦٦ ، ٤٦٧ من القانون المدنى .

(٢) محكمة الموضوع . عدم التزامها بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود . شرطه . أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضـــه .

(٣) استلام المالك ثمن المبيع فى بيع ملك الغير . مؤداه . إقـــراره للتصرف وســـريانه فى حقه . التعبير عن الإرادة . حالاته . أن تكون باللفظ والكتابـــة والإشارة المتداولة عرفاً أو باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال فى دلالته على حقيقته . م ٩٠ مدنى تمسك المشترى بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات اقتضاء البائعين نصيبهم من ثمن المبيع . دفاع جوهرى . تعويل الحكم فى قضائـــه على تقرير الخبير محمولاً على أسبابه والتفاته عن دفاع الطاعن رغم خلو التقرير مما يمكن اعتباره رداً على هذا الدفاع . قصـــور .

١ – لئن كان من المقرر ـــ عملاً بالمادة ٤٦٦ من القانون المدنى أنـــه إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشترى أن يطلب إبطال البيع ، ولا يسرى هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة ، إلا أنه إذا أقر المالك البيع سرى العقد فى حقه وانقلب صحيحاً فى حق المشترى على ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٦٧ من ذات القانون .

٢ – المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـــ أن محكمة الموضـــوع ، وإن كانـــت غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق ، لإثبـــات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود ، إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فـــى حكمها ما يسوغ رفضه .

٣ – إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعن (المشـــترى) تمســـك بإحالـــة الدعوى إلى التحقيق لإثبات اقتضاء المطعون ضدهم الأربعة الأولـــين (البـــائعين) نصيبهم من ثمن المبيع مثار النزاع ، وكان هذا الدفاع من شأنه ـــ إن صـــح ـــ أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ـــ لكون استلام المالك ثمن البيع ـــ فى بيع ملـــك الغير ـــ يعد إقراراً للتصرف ويسرى بموجبه فى حقه ، باعتبار أن التعبيـــر عـــن الإرادة كما يكون باللفظ والكتابة والإشارة المتداولة عرفاً ، يكون كذلك باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على حقيقة المقصود ، على ما تقضى به المادة ٩٠ من القانون المدنى ، وإذ أطرح الحكم هذا الدفاع ولم يعر طلب الطاعن تمكينـــه من إثباته التفاتاً ، معولاً فى قضائه على تقرير خبير الدعوى محمولاً على أســـبابه التى خلت مما يمكن اعتباره رداً على هذا الدفاع ، فإنه يكون قـــد عـــاره القصـــور المبطل والإخلال بحق الدفاع .

المحكمـــة

بعـــد الاطلاع علـــى الأوراق وسمـــاع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكليـــة .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعـــون فيـــه وســـائر أوراق الطعن – تتحصل فى أن المطعون ضده الثانى عن نفسه وبصفته ولياً طبيعياً علـــى أبنه القاصر .... المطعون ضده الرابع والمطعون ضدهما الأولى و الثالث أقـــاموا الدعوى رقم ..... لسنه ١٩٩٨ مدنى قنا الابتدائية على الطاعن والمطعـــون ضـــده الخامس ، بطلب الحكم بعدم سريان عقد البيع المؤرخ ٢٨ /١١/١٩٨٩ المبرم بـــين الأخيرين و المتضمن بيع أولهما للثانى مساحة ٢١ س ٢٣ ط أطيانا زراعية مبينـــه بالعقد والصحيفة لقاء الثمن المسمى به ، بحسبانه بيعاً لملك الغير ، إذ أنهم المالكون للمبيع بالميراث الشرعى عن مورثتهم ..... ، ومن ثم أقـــاموا الـــدعوى . واجـــه الطاعن الدعوى بأنه ومورثة المدعين يمتلكان أطيان التـــداعى مناصـــفة ، ضـــمن مساحات أخرى بعقد مسجل ، وقد تقاسموا ما يملكون ، عدا أرض التداعى والتـــى باعها برضائهم وتقاضوا حصتهم من ثمنها . ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى قدم تقريره الذى خلص فيه إلى أن جملة ما يملكه الطاعن ومورثة المدعين بموجب العقد المسجل رقم ١٩٦١/١٣١١ هو ١٤س ١٤ط ، ولم يتقاسم الطـــرفان عنها . قضـــت المحكمة بعدم سريان عقد البيع فى مواجهة المطعون ضدهم الأربعة الأوائل بالنســـبة لمساحة ٧ س ٧ ط ، وبطرد الطاعن والمطعون ضده الأخير منها وتسليمها للأولين . استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ..... لسنة ٢٠ ق استئناف قنا ، وبتاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف طعن الطاعن فى هذا الحكـــم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم ، وإذ عـــرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفـــة مشـــورة حـــددت جلســـة لنظـــره ، وفيهـــا

التزمت النيابة رأيها ،

وحيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ، القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، وفى بيانه يقول إنه تمسك أمام محكمة الموضوع باستلام المطعون ضدهم الأربعة الأولين لنصيبهم من ثمن المبيع ، وطلب إحالة الدعوى التحقيق لإثبات ذلك ، وهو ما كان من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، إلا أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن هذا الطلب إيراداً ورداً ، وخلت أسبابه مما يسوغ رفضه له ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أنه لئن كان من المقرر ــ عملاً بالمادة ٤٦٦ من القانون المدنى أنه إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه ، جاز للمشترى أن يطلب إبطال البيع ، ولا يسرى هذا البيع فى حق المالك للعين المبيعة ، إلا أنه إذا أقر المالك البيع سرى العقد فى حقه وانقلب صحيحاً فى حق المشترى على ما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ٤٦٧ من ذات القانون . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ــ أن محكمة الموضوع ، وإن كانت غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق ، لإثبات ما يجوز إثباته بشهادة الشهود ، إلا أنها ملزمة إذا رفضت هذا الطلب أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات اقتضاء المطعون ضدهم الأربعة الأولين نصيبهم من ثمن المبيع مثار النزاع ، وكان هذا الدفاع من شأنه ــ إن صح ــ أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى لكون استلام المالك ثمن البيع ــ فى بيع ملك الغير ــ يعد اقراراً للتصرف ويسرى بموجبة فى حقه ، باعتبار أن التعبير عن الإرادة كما يكون باللفظ والكتابة والإشارة المتداولة عرفاً ، يكون كذلك باتخاذ موقف لا تدع ظروف الحال شكاً فى دلالته على حقيقة المقصود ، على ما تقضى به المادة ٩٠ من القانون المدنى، وإذا أطرح الحكم هذا الدفاع ولم يعر طلب الطاعن تمكينه من إثباته التفاتاً ، معولا فى قضائه على تقرير خبير الدعوى محمولاً على أسبابه التى خلت مما يمكن

اعتباره رداً على هذا الدفاع ، فإنه يكون قد عاره القصور المبطل والإخلال بحق الدفاع ، بما يوجب نقضه دون حاجة للرد على باقى الأسباب على أن يكون مع النقض الإحالة .